

كيف تعامل مع الحديث:

لابن تيمية مع الحديث النبوي الشريف مجازفات جريئة لم يجرؤ أحد قبله على مثيلها، وله طريقة في إيهام القارئ لم يسبقه إليها أحد، وسوف لانصف ذلك نحن بعباراتنا، وفي عباراته وحدها ما يعطيك صورةً مضيئةً لأسلوبه الفريد، كما تجربنا أن نطلق أحكاماً على شيء مما سنعرضه، فالقارئ المحرر قادر على ذلك.

ويبين أيدينا شواهد كثيرة أرجأناها إلى مواضعها من هذا الكتاب، لنكتفي في هذا الموضع بالأنموذج الآتي:

حين سُئل ابن تيمية عن التفاسير، أيها أقرب إلى الكتاب والسنّة؟.

أجاب: أما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحّها تفسير محمد بن جرير الطبرى، فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمن كمقاتل والكلبي^(١).

وهو في نفس الكتاب (مقدمة في أصول التفسير) قد ذكر قبل ذلك جملة من الأحاديث قال: إنها من الأحاديث الموضوعة في التفسير^(٢)، فعدّ منها ما روي في قوله: «ولكل قوم هادٍ»^(٣) «أئه على» قال: هو موضوع.

قال ذلك من غير أن يلتفت إلى أن هذا الحديث قد أخرجه الطبرى في تفسيره^(٤)، الذي يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا

(١) مقدمة في أصول التفسير: ٥١، الطبرى الكبير: ٢: ٢٥٥.

(٢) مقدمة في أصول التفسير: ٣١.

(٣) سورة الرعد: ٧.

(٤) تفسير الطبرى: ١٣: ٧٢.

ينقل عن المُتّهمين ! .

— قال ابن تيمية أيضاً؛ ومثله: «وَتَعِيْهَا أَذْنَ وَاعِيَةٌ»^(١) «أَذْنُكَ يَا عَلَيْ».

وهذا الحديث أيضاً اعتمد الطبرى في تفسيره وأخرجه من ثلاثة طرق^(٢) .

— وقال: وحديث عليٍّ في تصدقه بخاتمه في الصلاة، فإنه موضوع باتفاق أهل العلم.

وأعاد ذكره في موضع آخر من نفس الكتاب، فقال: إنه موضوع بإجماع أهل العلم^(٣) .

ولم يلتفت إلى أن الطبرى قد أخرج هذا الحديث بالأسانيد الثابتة من خمسة طرق عند تفسير قوله تعالى: «إِنَّمَا قَرِئَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّمَا يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَمَنْ يُؤْمِنَ الرَّكُونَ وَقُمْ رَكِعُونَ»^(٤) .

وممن أخرج هذا الحديث سوى الطبرى: الواحدى، والتعليقى، والزمخشري، والرازى، وأبو السعود، والنفقى، والبيضاوى، والبغوى، والسيوطى، والشوكانى، والآلوسى^(٥) .

(١) سورة الحاقة: ٨٢.

(٢) تفسير الطبرى: ٢٦ - ٢٥: ٢٦.

(٣) مقدمة في أصول التفسير: ٣٦، ٣١، وانظر: التفسير الكبير: ٢ - ٢٢٦، ٢٢٠.

(٤) تفسير الشيرى: ٦، ١٨٦، والأية من سورة العنكبوت: ٥٥.

(٥) أسباب النزول للواحدى: ١١٤، التفسير الكبير للتعليقى - مخطوط، الكشاف للزمخشري: ١: ٦٤٩، تفسير

الرازى: ١٢: ٢٦، تفسير أبي السعود: ٢: ٥٢، تفسير النفقى: ١: ٤٢٠، تفسير البيضاوى: ١: ٢٧٢، معالم

التزيل للبغوى: ٢: ٢٧٢، لباب النقول للسيوطى: ٩٣، فتح القدير للشوكانى: ٢: ٥٣، دروح المعانى

الآلوسى: ٦: ١٦٩، ١٦٧.

وقال الشوكاني بعد ذكر الحديث في سبب نزول الآية: أخرج الخطيب في (المتفق والمفترق) عن ابن عباس نزولها في علي، وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد، وأبن جرير، وأبو الشيخ، وأبن مردويه عن ابن عباس، قال: نزلت في علي ابن أبي طالب. وأخرج أبو الشيخ وأبن مردويه عن علي بن أبي طالب نحوه.

وأما الألوسي فقال: غالب الأخبارين على أن هذه الآية نزلت في علي كرم الله وجهه، ثم ذكر طرقاً للحديث.

وأخرج الحديث أيضاً: أحمد بن حنبل في (فضائل الصحابة) وأبن الأثير الجوزي في (جامع الأصول)^(١)، وكثير غيرهم، ولا تجد عند هؤلاء وغيرهم ذكراً لطعن في هذا الحديث من قريب أو بعيد.

إذا قرأت هذا كله فارجع إلى قول ابن تيمية: (اتفاق أهل العلم) و(إجماع أهل العلم)، لترى من هم أهل العلم أولئك!

لا تعجب إن قلْتُ لك: لا أحد! وإنما هي طريقة في الاستحواذ على مستمعيه وقراءاته!

أما إذا واجهه شخصٌ بعثادر الحديث الذي ينكره وأوقفه عليه حتى يقرأ بنفسه، فكيف ترى سيكون موقفه؟!

لا أنا ولا أنت نستعجل الظنو، بل سيجيينا أقرب الناس إليه وأعزّهم عليه والذي تولى نشر أفكاره من بعده، تلميذه ورفيقه ابن القيم الجوزية، الذي يصف لنا مشهدًا وقف عليه، فقال معجبًا بفطنة شيخه وسرعة بديعته: بحث الشيخ مع قوم فاختجعوا عليه بحديثٍ أنكره، فلما أظهروا له النقل ووقف عليه، ألقى المجلد من يده

(١) فضائل الصحابة ٢: ٦٧٨، ١١٥٨، جامع الأصول ٩: ٤٧٨، ٦٥٣.

غيطاً! فقالوا له: ما أنت إلا جريء، ترمي المجلد من يدك وهو كتاب علم؟!

فقال سريعاً: أيها خير أنا أو موسى؟ وأيها خير هذا الكتاب أو ألواح الجوهر؟ إنَّ موسى لما غضب ألقى ألواح من يده^(١).

عجبوا الفرط ذكائه الذي أخرجه من وقع الاهتزية أمام خصومه، ونسوا أنَّ الذكاء حقَّ الذكاء في الرجوع إلى الحقِّ بعد معرفته، ولطالما بحد ابن تيمية برجالي من السُّلْفَ يُقْتَي أحدهم في مسألة لم يبلغه فيها نقلٌ عن النبيِّ ﷺ، فيُتبع فتواه بقوله: هذا ما يبلغه اجتهادي، فإذا وصلكم حديث عن النبيِّ في هذا فهو مذهبى، فدعوا قولى وخذوا بال الحديث^(٢) فلأين هذا من ذاك؟!

(١) الواقي بالوفيات ٧: ١٧.

(٢) انظر كتابه: رفع السلام عن الأئمة الأعلام: ١٣.

(٣) فتاوى ابن الصلاح: ٢٤ - ٢٥ - القاهرة، سنة ١٢٤٨، نشر مير الدمشقي.